



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 181 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 07 أكتوبر سنة 2021،
يعدل و يتم القرار رقم 09 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021،
يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم، لا سيما المواد 176 و 177 و 178 و 179 و 180 و 181 و 182 و 184 و 187 و 188 و 189 و 317 و 318 منه،

- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- و بمقتضى القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة اكتابة التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

- و بمقتضى القرار رقم 08 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

- و بمقتضى القرار رقم 09 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، الذي يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 3 من القرار رقم 9 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والذي يحدد كيفية إيداع قوائم المترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3: ينتهي الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراح.

ويمكن للقوائم المترشحة تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة التي أودعت ملفات الترشح يوم 7 أكتوبر سنة 2021 لدى المندوبيات الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرفقة بالمحضر المتعلق بإكتتاب التوقيعات الصادر عن رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ولم يتم قبولها بسبب نقص في وثائق ملفات الترشح إستكمال ملفاتها.

المادة 2 : تتم أحكام المادة 3 من القرار رقم 9 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والذي يحدد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي، بالمادتين 3 مكرر و 3 مكرر 1، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 مكرر: الوثائق الناقصة التي يمكن استكمالها في ملفات الترشيح كالاتي:

- نسخة من شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها،
- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- وثيقة تثبت وضعية كل مترشح تجاه الإدارة الضريبية،
- صورة (1) شمسية حديثة،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- برنامج الحملة الانتخابية،
- نسخة من شهادة تثبت المستوى التعليمي.
- وثيقة تثبت وضعية كل مترشح اتجاه الإدارة الضريبية،
- نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية."

" المادة 3 مكرر 1: يجب على القائمة المعنية إستكمال الملف الناقص بإحدى الوثائق المنوه عنها في المادة 3 مكرر أعلاه، وذلك خل ال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ اختتام الآجال المقررة لإيداع ملفات الترشيح وفقا لأحكام المادة 179 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم "

المادة 3: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021.

محمد شرفي
رئيس
مجلس
البلدية
المستقلة للانتخابات
محمد شرفي